رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3841 - حكم الائتمام بالمسبوق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول في اول رسالته اذا وجدت الامام قد سلم ولا يزال بعظ المأمومين ممن فاتته بعظ الركعات مع الامام يقظي فهل يجوز لي ان اصلي خلفه مؤتما به آآ لجماعة ثانية آآ ام لا - 00:00:00

الامر في هذا واسع ان صليت وحدك فهو احوط اولى خروج من كلام العلماء وان كان معك جماعة فلولا ان فالاولى والافضل ان تصلوا جميعا ولا فصلوا مع المشبوك. نعم. وان صليت مع المسبوق وجعلته اماما لك فلا حرج في ذلك على الصحيح - 00:00:18

الصلاة صحيحة ان شاء الله لكن افضل والاولى لك ام صلي وحدك لان كثير من العلم لا يرى صحة امامة مسبوق الذي قبل ان يقدم عليه فان صليت معه فلا حرج - 00:00:36

كما لو دخلت مع انسان يصلي وحده وجعلته اماما لك وصلت معه فانه لا حرج في ذلك والجماعة مطلوبة نعم جزاكم الله خير - 00:00:49